

استعاق فرعية اياه منه وشرط في الصيغة  
لفظ يشعرا بالاذن في الانتفاع كعربك  
او بطلية كعربي مع لفظ الاخر او فعلة  
وان تاخر احد ما عن الاخر كما في الاباحة  
وفي معنى اللفظ ما مر في الصان وقوله  
اعرتك اي فوسى مثلا لتعلقه بعكفك  
او لتعريفك فربك اجارة الاعارة نظرا  
الى المعنى فائدة لجمالة المدة والموض وهو جود  
فيجب فيها اجرة المثل بعد الفرض ومعنى العوض  
من مثله اجرة ولا تضمن العين كما يعلم  
ذلك من نواب الاجارة وقضية التعليل والعوض اي  
انه لو قال اعرتك شهر من الان لتعلقه الاولي  
كل يوم بدرهم او لتعريفك فربك هذا  
شهر من الان كان اجارة صحيحة ومؤنة  
رزة اي العار على استعير من مالك ان  
المعنى ان العار على استعير من مالك ان  
المعنى ان العار على استعير من مالك ان

من نحو مكترا ان رد عليه فان رد على  
المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكتري  
وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك  
لانها من حقوق الملك وخالف القاضي  
فقال انها على المستعير فان تلف كله او

كان سقطت بعضه عند الاستعير لآب استعماله  
بغيره حالته فيه ولو بلا نقصار صمته بدلا او ارسا  
المستعير وانما كان المستعير على اليد ما اخذت حتى تؤدبه رواه  
بغيره لان ملكه اليه او دوا كما وصحة على شرط البخاري  
ويضمن التالف بالقيمة وان كانت  
مثليا كخشب وحجر على ما جزم به في الاصول  
الاربع ومنه مالو واقتضاه كلام جمع وقار ابن عمر و  
استعاره يضمن المثل بالمثل وجرى عليه السبكي  
لا يستجاره وهو الاوجه اما تلفه بالاستعمال المادق  
فيه فلا ضمان للاذن فيه لا مستعير من  
فان سقطت منه لانه كما حال الاستعمال  
انما ذون فيه بغير الاستعير

تلف على الصنعة المستعير فيضمنه